

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب والعمرة إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير ولو اصلع وهي سنة لا تكره الا في اشهر الحج والتشريق لغير المتمتع والقارن وميقاتها الحل للمكي وإلا فكالحج وتفسد بالوطء قبل السعي فيلزم ما سيأتي إن شاء الله قوله باب والعمرة إحرام وطواف وسعي الخ اقول أفرد المصنف هذا الباب للعمرة المفردة فلا يرد عليه ما ورد عنه A من قوله لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وقد تقدم ولا يرد عليه ما سيأتي من ان القارن يكفي طواف وسعي واحد لهما واما كون ماهية العمرة هي هذه الاربعة فثبت ذلك عنه انت ما عمرك في واصنع قال فإنه المتقدم امية بن يعلى حديث ويؤيده المفردة عمرته في A صانع في حجك وهو في الصحيحين وغيرهما واما قوله وهي سنة فلعدم ورود دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة وما ورد مما فيه دلالة على الوجوب فلم يثبت من وجه تقوم به الحجة وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة فليس هذا في المفردة بل العمر التي مع الحج وقد لزم بالدخول فيها والنزاع في وجوب العمرة المفردة من الاصل ويؤيد عدم الوجوب ما أخرجه احمد والترمذي وحسنه والبيهقي ان النبي A سئل عن المعرة واجبة هي قال لا وفي إسناده الحجاج بن ارطاة وفيه ضعف ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى ولا على الناس حج البيت ولم يذكر العمرة وفي الاحاديث الصحيحة التي فيها بيان اركان الاسلام الاقتصار على الحج ولم يذكر العمرة